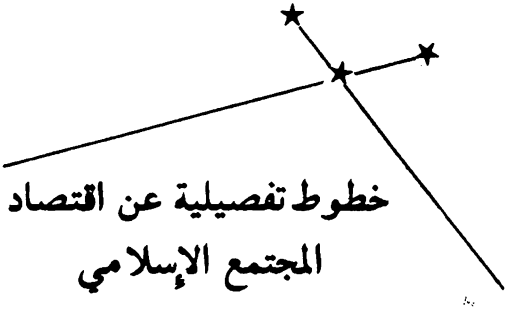
الإسلام يقود الحياة

(٣)

خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي

محمد باقر الصدر





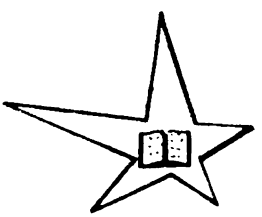
خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي

الطبعة الثانية

السيد محمد باقر الصدر

شبكة الفكر
alfeker.net

خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي



دار التعارف للمطبوعات

الكتاب : خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي

المؤلف : محمد باقر الصدر

الناشر : دار التعارف للمطبوعات ـ شارع سوريا بناية درويش ـ
الطابق الثالث
ص . ب . ٨٦٠١ ت . ٢٤٧٢٨٠ ـ
بيروت ـ لبنان

الحقوق : محفوظة للناشر

الطبع : سنة ١٩٧٩ م ـ ١٣٩٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإقتصاد يضع المنهاج الإنمائي في البلاد على الطريق التصاعدي الصحيح ، ويدفع بالمجتمع نحو العمل والنشاط والرفاه ، ويقضي على ألوان البؤس وأنواع الشقاء .

لقد أصبح الإقتصاد عصب الحياة في العالم ، والموجه الرئيسي للسياسة الداخلية والخارجية ، وموضع اهتمام العائلة الإنسانية على وجه الأرض .

فأعطى جمع من المفكرين الحرية للمجتمع في تقرير قضاياهم الإقتصادية والتجارية من الإستيراد والتصدير والتصنيع والتحري عن المواد الأولية في العالم والسيطرة عليها بأي شكل يرتأيه و . . . كل ما له صلة بالمسائل الإقتصادية .

وفي ظل هذا المنهج يتمتع الإنسان بالتشرف والتخطيط في داخل إطار دولته أو العالم الخارجي لعقد الإتفاقيات وفتح المصانع والتحكم في العرض والطلب ، ولا يسمح للدولة أن تحد من نشاطه أو تخفف من عمله أو تضيق من

إرادته ، بل يجب على الدولة أن تحافظ على مصالحه وتسهر على مصانعه وتخضع أمام تخطيطه وإرادته .

ويسمى هذا النظام الحر بـ « النظام الرأسمالي » الذي يسود في أوروبا الغربية وأمريكا وبعض البلاد الإسلامية والعربية .

ويصبو بعض المفكرين الآخرين نحو القضاء على هذه الحرية ، وفسح المجال أمام الدولة لوضع الخطة الإقتصادية والتفرد بالإستيراد للمواد الخام والتصدير للسلع المصنعة :

كما يرون لزوم التأميم للبنوك والمصانع وتوجيه العمال إلى حقول العمل وفرض الرقابة على الصحف والنقابات والعمال وأعمال العنف لكل من يفصح عن إرادته ويعاكس إرادة الدولة .

ويعتبر هذا النظام الديكتاتوري بـ « النظام الإشتراكي » وقد طبق في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي وبعض البلاد العربية والعالم المعاصر يتأرجح بين هذين النظامين ويدين بالولاء للرأسمالية أو الإشتراكية حتى أن المسلمين قد انصهروا في هاتين البوتقتين حسب موقعهم من الدولة التي يعيشون فيها، ونسوا المبادىء الإسلامية الإقتصادية التي تنظم الحياة التجارية والقضايا الإقتصادية على

أساس العدل والقسط .

وعندما نجحت ـ والحمد لله ـ الثورة الإسلامية في إيران تحت قيادة آية الله العظمى السيد الخميني وتعاون إخوانه العلماء الصالحين ، برزت المسائل الإقتصادية إلى السطح وازداد الإهتمام بها وبحث كل عالم عن الحلول الإقتصادية التي وضعها الإسلام .

فكان في طليعة المفكرين القياديين والآيات العظام الصالحين آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر دام ظله حيث يشارك في بناء الدولة الإسلامية في إيران بأفكاره القيمة وآرائه الصائبة ويساهم إخوته العلماء الأبرار في النهوض بهذه المسؤولية الكبرى والأمانة التي أودعها الله سبحانه في أعناقهم من أداء رسالة الله في صورتها الناصعة .

لقد ألف آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر ، قبل عشرين سنة كتاباً ضخماً عن الإقتصاد الإسلامي وسماه بـ « اقتصادنا » حيث طبع مرات عديدة وترجم إلى لغات إسلامية وأصبح مرجعاً للدراسات الإقتصادية في الجامعات وعدّ أفضل كتاب يحتوي للمقارنة بين الأنظمة الإقتصادية السائدة في العالم وبين النظام الإقتصادي في الإسلام ، وأثبتت بالبراهين الدامغة تفوّق الإسلام على جميع الأنظمة في وضع الحلول الناجعة للمشاكل الإقتصادية .

وعاد مؤلفنا الكبير بعد انتصار الثورة في إيران بتأليف كتاب صغير في حجمه كبير في محتواه لعرض الخطوط التفصيلية من الإقتصاد الإسلامي :

ونسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين لمعرفة مبادئهم الإسلامية والتخلي عن المبادىء المستوردة من البلاد الإستعمارية الشرقية والغربية التي تكبل الإنسان وتجعله بائساً يتسكع على أبواب المستعمرين .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم في الحلقة السابقة أن مبدأ الخلافة العامة الذي نادى به الإسلام يؤمن بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي الوحيد للكون وكل ما فيه من ثروات وانه قد استخلف الإنسان على ما يملك وقد استحق الإنسان شرف خلافة الله في الأرض لأن الإستخلاف يعني الإحساس بالمسؤولية وشرف الأمانة والإنسان هو الكائن الأرضي المتميز بالإحساس بالمسؤولية ومن هنا كان من الطبيعي نتيجة للاستخلاف أن يتصرف الإنسان في الأمانة التي يتحملها وفقاً لأوامر الله الذي استخلفه على الكون وائتمنه على كل ما يحويه من خيرات وطيبات . وأحكام الثروة في الإسلام تمثل جانباً من أوامر الله تعالى التي تتحدد أمانة الإنسان الخليفة وفقاً لدرجة التزامه بها وتطبيقه لها . غير أن هذه الأحكام تعطى إسلامياً من خلال صورتين : إحداهما : الصورة الكاملة إسلامياً والأُخرى : الصورة المحدودة إسلامياً .

والصورة الكاملة هي الصورة التشريعية التي تعطى إسلامياً في حالة مجتمع كامل يراد بناء وجوده على أساس الإسلام وإقامة اقتصاده وخلافته في الأرض على ضوء شريعة السماء . والصورة المحدودة هي الصورة التشريعية التي تعطى إسلامياً في حالة فرد متدين يُعنى شخصياً بتطبيق سلوكه وعلاقاته مع الآخرين على أساس الإسلام غير أنه يعيش ضمن مجتمع لا يتبنى الإسلام نظاماً في الحياة بل يسير وفق أنظمة اجتماعية وإيديولوجيات عقائدية أُخرى .

والفارق بين الحالتين كبير وتبعاً لذلك تختلف الصورتان ويمكن أن نلخص أهم أسباب الإختلاف بين الصورتين فيما يلي :

أولاً ـ إن عدداً من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية يتجاوز قدرة الفرد ويعتبر حكماً موجهاً نحو المجتمع وهذا النحو من الأحكام لا موضع له في الصورة المحدودة التي ترسم للفرد المتدين سلوكه الإقتصادي بينما هي جزء أساسي في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الإسلامي ومن أمثلة ذلك وجوب إيجاد التوازن الإجتماعي في المجتمع الإسلامي بالمعنى الذي سيأتي شرحه فإن هذا الوجوب يمثل تكليفاً للمجتمع وقيادته العامة وليس له مدلول

علمي في التطبيق الديني الفردي البحت .

ثانياً ـ إن المؤشرات الإسلامية العامة التي تشكل أساساً للعناصر المتحركة في الإقتصاد الإسلامي وما ينجم عنها من هذه العناصر تدخل في تكوين الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الإسلامي مع أنها كثيراً ما لا تلعب أي دور في الصورة المحدودة لسلوك الفرد المتدين لأنها على الأكثر ترتبط بصيغ تشريعية يصنعها ولي الأمر والحاكم الشرعي وفقاً لصلاحياته الشرعية وتجسيداً لمسؤولياته في قيادة المجتمع على ضوء تلك المؤشرات وأما حيث لا تكون المسألة مسألة قيادة مجتمع بل توجيه فرد فتختفي جلّ تلكَ العناصر المتحركة وصيغها التشريعية ومثال ذلك الصيغ التشريعية التي على الحاكم الشرعي أن يضعها ـ وفقاً لصلاحياته ـ لمقاومة الإحتكار في كل ميادين الحياة الإقتصادية والحيلولة دون ظهور أثمان مصطنعة بفعل التلاعب بكمية العرض والطلب فإن هذه الصيغ لا تنفصل عادة عن الدور القيادي للحاكم الشرعي وتكون مجمدة في حالة فرد متدين يعيش ضمن مجتمع غير ملتزم إجتماعياً بالإسلام .

ثالثاً ـ إن حالة الفرد المتدين الذي يعيش ضمن مجتمع لا يتبنى الإسلام منهجاً للحياة هي حالة معقدة وتحتوي تناقضاً

بين التكليف الشرعي والضرورات التي لا يجد لها تبديلاً في المجتمع وكثيراً ما تولد ظروفاً شاذة لها أحكام استثنائية تختلف عن طبيعة الأحكام التي تأخذ موضعها الطبيعي في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الإسلامي ومثال ذلك : موقف الفرد المتدين من البنوك الحكومية في مجتمع يؤمن نظامه بالربا وموقف المجتمع الإسلامي من البنوك ذاتها ، فالأول قد يسمح له بأخذ الفائدة على ما يودعه في تلك البنوك باعتبارها مالاً مجهول المالك فيأذن له الحاكم الشرعي في أخذها وصرفها على نفسه وعلى الفقراء وأما المجتمع الإسلامي فهو يرفض الفائدة رفضاً كاملا ويربط أرباح البنك بالعمل وبما يساهم به من جهد منتج في الحياة الإقتصادية . وهكذا نلاحظ من خلال هذه الأسباب كيف تختلف الصورتان اختلافاً جوهرياً .

وفي أكثر الرسائل العملية تقدم عادة الصورة المحدودة لأنها تتعامل مع فرد متدين يريد أن يطبق سلوكه على الشريعة رغم تواجده في مجتمع غير ملتزم بالإسلام منهجاً في الحياة .

ومن هنا لم تكن الصورة التي توحي بها تلك الرسائل كافية لاستيعاب التصور الشامل لأهمية الإقتصاد الإسلامي وثماره المرجوة في توفير السعادة والرفاه ولكنها مع هذا صورة لا غنى عنها والهدف من تقديمها :

أولاً ـ تمكين الفرد المتدين من طاعة ربه والخروج عن عهدة التكليف في سلوكه الخاص .

ثانياً ـ الحفاظ عملياً على ما يمكن للفرد المتدين من الحفاظ عليه وتبنيه في واقع الحياة كتعبير حي عن الإيمان برسالة السماء والإصرار على أنها هي المنهج السوي للحياة وعن الرفض الضمني لأي نظام اجتماعي آخر .

ثالثاً ـ تحقيق نصيب من العدالة الاجتماعية التي يتوخاها الإسلام بالقدر الذي تتسع له قدرة الفرد المتدين في مجال التطبيق وقد يكون من أروع الأمثلة على ذلك الدور الإنساني الرباني الذي تقوم به فريضتا الزكاة والخمس في مجال التكافل الإجتماعي ورعاية الفقراء البائسين فإنهما فريضتان ماليتان يمارس الأفراد الشرفاء المتدينون تطبيقها على الرغم مما يدفعون من ضرائب رسمية ويحرصون على ادائها خروجاً عن العهدة وشعوراً منهم بالمسؤولية الإسلامية تجاه كل الفقراء والمستضعفين في الأرض ويقدمون بذلك مثلاً حياً على التكافل الإجتماعي بين أفراد الجماعة المسلمة . غير أن هذه الصورة المحددة لا يغني عن تقديم الصورة الكاملة التي تعطى إسلامياً لمجتمع يريد أن يبني حياته على أساس الإسلام .

ما هي عناصر الصورة الكاملة ؟

والسؤال الذي نواجهه « ما هي عناصر الصورة الكاملة ؟ » يفرض علينا أن نبدأ بتحليل العلاقات التي يمارسها الإنسان في حياته الإقتصادية فإن الإنسان يمارس نوعين مختلفين من العلاقات :

أحدهما ـ علاقاته مع الطبيعة من خلال ممارسته للعمل ومحاولته السيطرة عليها والحصول على ما فيها من خيرات وهذا النوع من العلاقات تجسده عادة عملية الإنتاج بأشكالها المختلفة على مرّ التاريخ فالحجر البسيط والمحراث اليدوي والطاحونة الهوائية والآلة البخارية والمحركات الكهربائية كلها أشكال من الإنتاج تعبر عن العلاقات المتنوعة التي نشأت بين الإنسان والطبيعة في مجال استثماره لها على مرّ التاريخ .

والآخر ـ علاقاته مع الإنسان الآخر الذي يشاركه حقه في الإستفادة من الطبيعة وخيراتها وهذه العلاقات تجسدها عادة عملية التوزيع بأشكالها المختلفة فالإسترقاق والنظام الإقطاعي والرأسمالية والاشتراكية ، والإقتصاد الإسلامي كلها أشكال من التوزيع وتعبر عن علاقات متنوعة تقوم بين أفراد المجتمع لتحديد طريقة اشتراكهم في خيرات الطبيعة إيجاباً وسلباً .

وقد ذهبت الماركسية خطأً إلى ربط أشكال التوزيع بأشكال

الإنتاج واعتبرت علاقات التوزيع بناءاً علوياً حتمياً لعلاقات الإنتاج فكل علاقة إنتاج ينشأ منها بالضرورة علاقة توزيع معينة وهي العلاقة التي تنسجم مع الشكل السائد للإنتاج وتساعد على نموه حتى إذا أصبحت علاقات التوزيع بشكلها الإجتماعي عقبة أمام نمو الإنتاج وظهرت علاقات إنتاج وقوى منتجة جديدة تتطلب تنميتها إعادة التوزيع على شكل جديد اتجهت قوانين المادية التاريخية إلى تغيير الميزان الإجتماعي وتبديل علاقات التوزيع وإقامة علاقات توزيع جديدة تفي حاجات الإنتاج وعلاقاته .

وهذا يعني أن مصلحة الإنتاج لا الإنسان هي التي تحدد وتبرر علاقات التوزيع وان كل شكل لعلاقات التوزيع يعتبر صحيحاً ومقبولاً ما دام يحقق مصلحة الإنتاج وحتى نظام الإسترقاق اعتبرته المادية التاريخية نظاماً تقدمياً في التوزيع في المرحلة التي كان يخدم فيها عملية الإنتاج . وعلى العكس من ذلك الإسلام فإنه لا يجد مصلحة الإنتاج هي المبرر لعلاقات التوزيع وإنما يقيم هذه العلاقات على أساس قيم ثابتة وهي القيم الإنسانية والربانية التي تعبر عنها خلافة الإنسان في الأرض وتؤكد الحق والعدل والمساواة والكرامة الإنسانية ولهذا يشجب الإسلام علاقات التوزيع القائمة على أساس الإستغلال والظلم مهما كان مستوى الإنتاج وشكله بل ان الإسلام لم يشجب هذه العلاقات نظرياً فقط بل ألغاها عملياً في ظرف كانت علاقات الانتاج فيه بمنطق الماركسية أبعد ما تكون عن شجب تلك الألوان من الإستغلال واستئصالها وبهذا كان

الإسلام نفسه وتطبيقه التاريخي تحدياً صارخاً لمفاهيم المادية التاريخية وقيم الماركسية عن التاريخ والإقتصاد .

وفي تصور الإسلام أن علاقات الإنتاج يجب أن تتأثر باستمرار بتطور خبرة الإنسان بالطبيعة وتقدمه العلمي ولما كانت هذه الخبرة العلمية متنامية باستمرار فمن الطبيعي أن تتطور علاقة الإنسان مع الطبيعة باطراد ويزداد سيطرة عليها وتحسيناً لأدواته ووسائله التي يمارس بها الإنتاج .

وأما علاقات التوزيع فهي تقوم في التصور الإسلامي على الحقوق الإنسانية الثابتة ومنطق خلافة الله في الأرض كما أشرنا سابقاً ومن هنا لم يكن شكل التوزيع يتجدد ويختلف بالضرورة تبعاً لاختلاف علاقات الإنسان مع الطبيعة فربط الإسلام بين العمل والملكية وجعله العمل والحاجة أساسين للملكية في الاقتصاد الإسلامي ليس قراراً نسبياً أو اجراءاً يراد به إزاحة العوائق عن نمو القوى المنتجة كما تؤمن الماركسية بضرورة التأميم كضرورة من ضرورات قوى الإنتاج بل الإسلام يرى إقامة الملكية على أساس العمل والحاجة مبدأ ثابتاً في علاقات التوزيع لا يختلف فيه عصر الإنتاج اليدوي عن عصر الإنتاج الآلي ومجتمع الطاحونة الهوائية عن مجتمع الطاحونة البخارية والاداة التي يحملها الإنسان المنتج سواء كانت حجراً أو محراثاً أو آلة معقدة ليست هي التي تعلمه معنى العدل وإنما هي التي قد تمكنه من الانحراف عن

مسيرة العدل الاجتماعي والتلاعب بسنن الخلافة العامة للإنسان على الأرض وهذا هو المنفذ الذي يتأثر بسببه التشريع في ميدان علاقات التوزيع بما يستجد من ظروف متطورة في عمليات الانتاج وعلاقات الإنسان بالطبيعة لأن نمو الاداة المنتجة في يد بعض أفراد المجتمع يفتح أبواباً للاستغلال لا بد من مواجهته وصيانة المجتمع منه بتشريعات إضافية لكي لا يؤثر تطور القوى المنتجة على سلامة التوزيع وعدالته . وعلى هذا الأساس تقسم عناصر المجتمع في ضوء الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عناصر ثابتة وهي العناصر التي تنظم علاقات التوزيع وفقاً لمبادىء العدالة الاجتماعية والخلافة العامة للإنسان على الأرض وهذه العناصر قد وضعت في الإسلام على شكل أحكام منصوصة في الكتاب الكريم والسنة أو مستخلصة من الأحكام المنصوصة .

ومثال ذلك ما تقدم من ربط الملكية بأساسين فقط هما العمل والحاجة .

القسم الثاني : عناصر متحركة في مجال التوزيع وتنظيم علاقاته تدعو الضرورة إليها بسبب المستجدات والمتغيرات في عملية الإنتاج وملابساتها ومدى ما يمكن لهذه المتغيرات من إيجاد فرص جديدة للاستغلال ويدخل في هذا القسم العناصر الإسلامية

المتحركة التي حددنا في الحلقة السابقة مؤشراتها الثابتة في الشريعة الإسلامية .

ومثال هذا القسم تحديد الحاكم الشرعي حداً أعلى لا يسمح بتجاوزه في عملية إحياء الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية فيما إذا كان السماح المطلق مع نمو القدرات المادية والآلية لعملية الإنتاج يؤدي إلى إمكان ظهور ألوان من الاستغلال والاحتكار التي لا يقرها الإسلام .

القسم الثالث : عناصر متحركة في مجال الإنتاج وتحسينه وتطوير أدواته وتنمية محصوله وهذه العناصر متطورة بطبيعتها ولا معنى لافتراض الثبات في علاقات الإنسان بالطبيعة ما دامت هذه العلاقات وليدة الخبرة البشرية والخبرة تستجد وتنمو باستمرار والأساس لهذه العناصر المتحركة هو البحث العلمي والعلوم الموضوعة الطبيعية بما في ذلك علم الاقتصاد بالقدر الذي يرتبط بالطبيعة والقوانين الطبيعية لإنتاجها من قبيل قانون العلة المتناقصة مثلاً .

والإسلام قد وضع القسم الأول من العناصر كما عرفت على شكل أحكام ثابتة ووضع المؤشرات العامة لتحديد القسم الثاني من العناصر وبهذا أو ذاك ضمن تحقيق تصوراته العامة عن العدالة الاجتماعية وسلامة التوزيع في المجتمع الإسلامي .

وأما القسم الثالث ـ ولنطلق عليه اسم العناصر المتحركة الزمنية تمييزاً لها عن العناصر المتحركة السابقة ـ فهو متروك للدراسات العلمية وأحدث ما تتوصل إليه الخبرة البشرية في هذا المجال على الدولة في المجتمع الإسلامي أن ترسم سياسة اقتصادية للانتاج تقوم على العناصر المتحركة المستوحاة من تلك الدراسات والخبرات على أن تكون أهداف السياسة منسجمة مع تقييم الإسلام للإنتاج وتوجيهه الحضاري له . وكما يجب على الدولة في هذا المجال أن تتوخى في رسم سياسة الإنتاج إزالة العوائق الطبيعية بالاستفادة من خبرات العلم ومنجزاته ووضع خطة موجهة له تقوم على أساليب الاحصاء كذلك يجب على الدولة أن تزيل العوائق السياسية عن استثمار المجتمع لثروته وتقضي على كل ظواهرها التي تمس كرامة الأُمة وسيادتها على ثروتها ومثال ذلك الصيغ التشريعية التي تتخذ لتحرير المجتمع الإسلامي من أشكال التبعية الاقتصادية واستعادته السيطرة على كل مجالات اقتصاده .

ونحن فيما يلي حينما نستعرض عدداً من الخطوط التفصيلية في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الإسلامي نستهدف بصورة رئيسية ابراز القسمين الأول والثاني من عناصر اقتصاد هذا المجتمع أي العناصر الثابتة والعناصر الإسلامية المتحركة ذات المؤشرات العامة الثابتة .

مصطلحات عامة

الملكية العامة

هي كل ملكية للمال تعود إلى الدولة بوصفها المنصب الالهي في الأُمة أو إلى الدولة الإسلامية .

ملكية الدولة :

هي ملكية النبي أو الإمام باعتباره منصباً وينوب عنها الحاكم الشرعي الذي يتمتع بصلاحياتها القيادية شرعاً .

ملكية الأُمة :

هي كل ملكية للمال تعود إلى الأُمة الإسلامية بوصفها أُمة وعلى امتدادها التاريخي .

رقبة المال : إذا كان المال مصدراً من مصادر الثروة كآبار الماء أو مناجم النفط التي تمدّ الإنسان بالماء أو بالنفط سمي البئر والمنجم والنهر نفسها برقبة

المال تمييزاً لها عن الكميات المحدودة التي تسحب من تلك المصادر .

المباحثات العامة :

هي الثروة الطبيعية التي لم تمنح ملكيتها في البدء لفرد أو لجهة وأعطي جميع أفراد المجتمع حقاً بالاستفادة منها دون تمييز لفرد على فرد مع بقاء رقبة المال ـ المصدر الطبيعي ـ على إباحته العامة .

الملكية الخاصة :

هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة ويصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى الأُمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال .

حق الأولوية :

هو حق خاص يكسبه الفرد في قطاع الملكية العامة يجعل منه الفرد الأولى بالانتفاع من غيره من الأفراد مع بقاء رقبة المال مندرجة في إطار الملكية العامة .

الحق العام للأُمة :

هو نفس حق الأولوية المذكورة آنفاً فيما إذا اكتسبته الأُمة الإسلامية ككل وعلى امتدادها

التاريخي فإذا اكتسبت هذا الحق مثلاً في قطاع ملكية الدولة كانت الرقبة ملكاً للدولة وكان للأُمة حق الأولوية .

الحمى :

هو اكتساب ملكية أو حق في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية على أساس السيطرة والحيازة .

الإحياء :

هو العمل الذي يجعل المرفق الطبيعي صالحاً للإنتاج فعلاً كحراثة الأرض وتفتيت تربتها وإيصال الماء إليها فإن ذلك احياء للأرض وكذلك الكشف عن المعدن والوصول إلى مخازنه وعروقه وجعله صالحاً للاستخراج منه فإن هذا احياء للمعدن كما ان حفر الأرض للوصول إلى عين الماء احياء للعين وهكذا .

القطاع العام :

هو كل مال يدخل في نطاق الملكية العامة وكذلك أيضاً رقبة المال في المباحات العامة .

القطاع الخاص :

هو كل مال يدخل في نطاق الملكية الخاصة .

الإنتاج الرأسمالي :

معناه المذهبي أن تكون ملكية مال سابق أساساً لكسب بصورة منفصلة عن أي عمل وقد نطلق على ذلك الاسم الطريقة الرأسمالية ويشمل ذلك حالة كون المال السابق نقداً أو أرضاً أو وسيلة إنتاج :

الإنتاج الأولي :

هو الإنتاج الذي يمارس فيه المنتج إنتاج مادة طبيعية لم يتجسد فيها عمل إنسان سابق كالصناعات الاستخراجية والإنتاج الزراعي في حالة عدم كون البذر مملوكاً لمنتج سابق ونحو ذلك من عمليات الإنتاج .

الإنتاج الثانوي :

هو الإنتاج الذي يمارس فيه المنتج إنتاج مادة قد طورت بشرياً ودخلت في نطاق ملكية إنسان منتج في مرحلة سابقة كما في الصناعات التحويلية كصناعة الأقمشة وإنتاج الآلة على مختلف أشكالها .

المعالم الرئيسية
في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الإسلامي

ونتناول الآن المعالم الرئيسية في الصورة الكاملة لاقتصاد مجتمع إسلامي وذلك من خلال تصنيف أحكام الثروة في الإسلام إلى الأبواب التالية :

الباب الأول : التوزيع الأولي لمصادر الثروة الطبيعية .

الباب الثاني : الإنتاج وكيف يتم توزيع منتوجاته :
أ ـ الإنتاج وأهميته في الاقتصاد الإسلامي .
ب ـ الإنتاج الأولي وكيف يتم توزيع منتوجاته .
جـ ـ الإنتاج الثانوي وكيف يتم توزيع منتوجاته .

الباب الثالث : التصرف في الأموال :
أ ـ تبادل الأموال والربح التجاري القائم على أساس عمليات التبادل .

ب ـ استهـلاك المال والتصرف به في مجـال إشباع الحاجات .

الباب الرابع : مسؤوليات الدولة العامة .

الباب الأول

التوزيع الأولي لمصادر الثروة الطبيعية

حينما يجد الإنسان نفسه مع الطبيعة وثرواتها المختلفة ضمن مجتمع فانه يفكر في حيازة أي شيء يتاح له ان يسيطر عليه ويدخره لنفسه وانتفاعه فهو يحوز الأرض ويحوز آبار النفط ويقتطع الخشب من الغابة ويستقي الماء من البئر أو النهر ويحمل الأحجار من الصحراء أو من الجبال ويصطاد السمك من الماء والطير في الهواء وهكذا .

وكل هذه الألوان من الحيازة تجد لها دافعاً عن الإنسان ما دام يواجه الطبيعة ضمن مجتمع واما إذا افترضنا الإنسان نفسه وقد واجه الطبيعة بمفرده ولم يوجد أي إنسان آخر قد ينافسه أو يسابقه فان الموقف سيتغير والحيازة ستفقد دوافعها في جملة من هذه الحالات ولكنها تظل عملاً طبيعياً معقولاً في حالات أُخرى فمثلاً لا يبقى للإنسان في حالة من هذا القبيل أي مبرر للتفكير في حيازة المعدن أو حيازة نهر طبيعي والسيطرة عليه لأنه ماذا يريد من ذلك سوى أن يكون النهر حاضراً لتلبية حاجته متى أحب وهذا موجود فعلاً ما دام آمناً من المنافسة ولكنه سوف يفكر على أي حال في جلب

الخشب من الغابة أو أخذ الماء من النهر وحيازته إلى مسكنه ومزرعته إذ من الواضح أن هذه الحيازة شرط أساسي في انتفاعه بهذا الماء ودخول الماء أو الخشب في نطاق الاستعمال في حياته الخاصة .

وهكذا نعرف أن الحيازة في الحالات الأُولى عملية احتكار ناتجة عن التنافس وليست عملاً اقتصادياً موضوعياً واما في الحالات الأخيرة فهي عمل اقتصادي وليست بطبيعتها احتكاراً وان كانت قد تتحول إلى احتكار .

وإذا لاحظنا الحالات التي تكون الحيازة فيها احتكاراً بطبيعتها نجد أنها هي حالات السيطرة على مصادر الثروة الطبيعية من أراض ومعادن ومصادر الماء الطبيعية وأما الحالات التي تكون الحيازة فيها مشروعاً في الانتفاع وعملاً اقتصادياً بطبيعتها لا احتكاراً فهي حالات حيازة مقادير محدودة من الثروة التي يمكن للإنسان أن يستمدها من تلك المصادر ومختلف مجالات الطبيعة . فاصطياد الطيور والأسماك حيازة تمثل عملاً اقتصادياً واقتطاع الخشب من الغابة حيازة تمثل عملاً اقتصادياً واستقاء الماء من النهر حيازة تمثل عملاً اقتصادياً واستخراج اللؤلؤ من البحر أو النفط من مناجم النفط حيازة للكمية المستخرجة تمثل عملاً اقتصادياً وهكذا .

وعلى هذا الضوء نقسم الثروة الطبيعية إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : مصادر الثروة الطبيعية من أراض ومعادن وأنهار وبحار وعيون ماء .

القسم الثاني : الثروات الطبيعية الأُخرى المتفرقة في أرجاء الكون كالحيوانات على أقسامها والنباتات والأخشاب والأحجار وما إلى ذلك من الثروات المتنوعة التي يمكن للإنسان الإنتفاع بها عن طريق حيازتها وتكون حيازتها عملاً اقتصادياً ولنسم هذا القسم بالأموال المنقولة تمييزاً له عن مصادر الثروة التي هي أموال غير منقولة .

مصادر الثروة الطبيعية :

أما مصادر الثروة الطبيعية فأقسامها الرئيسية كما يلي :

أولاً : الأرض بما تضم من غابات وأراض صالحة بطبيعتها للزراعة وأراض غير مهيأة لذلك طبيعياً وتحتاج تهيئتها لذلك إلى إعداد بشري .

ثانياً : المعادن وهي كل ثروة مادية متواجدة في الأرض أو في قاع البحار كمناجم النفط والذهب والفضة والحديد والملح وغير ذلك .

ثالثاً : مصادر المياه من أنهار وبحار وبحيرات وعيون ماء .

ويدخل القسم الأول والقسم الثاني في نطاق القطاع العام الذي تملكه الدولة وأما القسم الثالث فهو من المباحات العامة .

وفي كل هذه الأقسام لا يؤذن إسلامياً بنشوء ملكية خاصة لرقبة المال ـ أي لمصدر الثروة بنفسه ـ بل ان رقبة المال تظل ملكاً عاماً للدولة أو ضمن إطار المباحات العامة لا استثمار فيها ولا تمييز .

كما لا يؤذن إسلامياً بقيام أي حق خاص أو ملكية خاصة للأفراد في المصادر الطبيعية للثروة بأقسامها على أساس الحمى والحيازة أي مجرد السيطرة لأن الإسلام ألغى الحمى وأعلن الرسول الأعظم (ص) أنه لا حمى إلا لله وللرسول وذلك لأن الحمى هو الشكل الاحتكاري من الحيازة فحيازة المصادر الطبيعية ليست أساساً لتملك الحائز أو اكتسابه حقاً خاصاً لأنها احتكار وليست عملاً اقتصادياً .

وإنما سمح الإسلام بنشوء حق خاص للأفراد على أساس الإحياء فقط لأنه عمل اقتصادي وليس احتكاراً وهذا العمل يخلق فرصة أو قابلية الاستثمار والانتفاع بالمصدر الطبيعي فمن يحيي أرضاً بتفتيت تربتها وتخليصها من الصخور وتوفير الماء لها يكون قد خلق فيها قابلية الانتفاع ومن يحيي معدناً بحفره والوصول إلى عروقه على نحو يصبح من الممكن استخراج كميات ترابه يكون قد خلق فرصة معينة وهي إمكانية الاستفادة من المعدن والأخذ من مادته وهذه الفرص بوصفها نتيجة للجهد البشري المبذول في

عملية الاحياء تصبح ملكاً للمحيي وهذا يعطي للمحيي حق الانتفاع بالمصدر الطبيعي وكونه أولى من غيره بالانتفاع من تلك الفرصة التي خلقها بعمله ولكن هذا لا يعني أن رقبة المال تكون ملكاً له أو حقاً خاصاً من حقوقه بل بإمكان غيره أن يستفيد من المصدر نفسه من خلال عملية احياء أُخرى يخلق بها فرصة مناسبة .

وإذا زالت معالم الاحياء فقد الفرد المحيي حق الأولوية وكان لأي فرد آخر أن يعيد المصدر الطبيعي في حياته ويحل محل الفرد السابق وعلى العموم لا يجوز لأي فرد يمارس عمله على مصدر طبيعي ويحييه ان يجمده أو يتراخى في استثماره وتوظيفه في عملية الإنتاج بالنحو المناسب .

وأما التحجير وهو وضع علامات أو أحجار معينة أو بناء سور يحيط بالأرض فلا يؤدي إلى نشوء حق للمحجر إلا بوصفه شروعاً في عملية الاحياء .

كما أن الاحياء يؤدي إلى حق الأولوية للفرد المحيي في حدود المصدر الطبيعي الذي أحياه ولا يمتد الحق إلى غيره ما لم يتم احياؤه فعلاً وهذا يعني أن من اكتسب حق الأولوية في الأرض على أساس احيائها زراعياً مثلاً لا يكون له الحق نفسه في المعادن والثروات الطبيعية التي تضمها الأرض بسبب احيائه الزراعي للأرض لأن عملية الاحياء الزراعي إنما تتعلق بالارض بوصفها أرضاً صالحة

للاعداد ولا صلة لها بالمعادن والمناجم التي قد تتواجد في جوف الأرض ويحتاج احياؤها إلى عمل آخر .

وليس السماح العام للأفراد بالاحياء واكتساب حق الأولوية إلا أحد الأشكال الممكنة التي تمارسها الدولة في استثمار القطاع العام وتوظيفه اقتصادياً وللدولة أن تمارس استثمار القطاع العام بأشكال أُخرى إذا كانت تحقق نتائج أفضل بالنسبة إلى مجمل الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي .

ومن المهم أن يلاحظ أن الاحياء الذي يكسب حق الأولوية هو العمل المباشر المنفق فلا يعتبر الاحياء بالطريقة الرأسمالية أساساً لاكتساب حق الأولوية وهو استخدام الأُجراء لعملية الاحياء وتزويدهم بالأدوات اللازمة للعملية فان رأس المال الذي يغطي أُجور العمل والأدوات المادية للاحياء لا تمتلك حقاً في الأرض وإنما ينشأ الحق على أساس العمل المباشر وإذا استخدم العامل أدوات غيره في عمليه الاحياء كان عليه دفع أُجرة المثل لمالك الأدوات في مقابل ما تفتت من عمله المختزن في تلك الأدوات ومن حق الدولة أن تشتري حق الأولوية من الفرد المحيي وتلزمه ببيعه إذا أدى بقاء هذا الحق إلى إخلال في عدالة توزيع المصادر الطبيعية على الأفراد والتوازن الاجتماعي ويُدفع الى المحيي في حالة شراء حق الأولوية منه قيمة ما جسده من عمل في المصدر الطبيعي الذي أحياه أو

انتقل إليه من المحيي بالارث أو المعاوضة على ان تقدر قيمة ذلك بوصفه أداة للانتاج المباشر لا بوصفه أداة للإنتاج الرأسمالي .

انتقال حق الأولوية إلى الأمة :

إذا نشأ للفرد حق الأولوية في مصدر طبيعي على أساس الاحياء قبل دخوله في دار الاسلام ثم دخل هذا المصدر الطبيعي ـ وهو في حالة حياة ـ دار الإسلام عن طريق الفتح سقط حق الأولوية للفرد المحيي وانتقل إلى الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي وبهذا يصبح حق الأولوية حقاً عاماً للأمة بالفتح والجهاد وتسمى الأرض المفتوحة في حالة من هذا القبيل بالأرض الخراجية ولا يمكن أن تنشأ بعد ذلك حقوق خاصة على الأرض الخراجية وإذا خربت وزالت معالم الاحياء عنها بإهمال من الدولة أو غياب الحاكم الشرعي عن الساحة لم يسمح للفرد أن يكتسب حق الأولوية عن طريق احيائها بل لا بد للدولة من إعادة إحيائها من جديد باسم الأمة .

وخلافاً لذلك الأرض التي احياها الكافرون ثم اسلم عليها أصحابها طوعاً فدخلت دار الإسلام استجابة للدعوة ففي حالة من هذا القبيل يظل الحق المكتسب بالاحياء ثابتاً ولا يسقط بدخول أصحاب الأرض في الإسلام وخضوعها لسيطرة الدولة الإسلامية .

المصادر الحية بطبيعتها :

وما دام الاحياء هو السبب الوحيد لنشوء حقوق خاصة للافراد على أساسه فان هذا يعني ان المصادر الحية بطبيعتها والصالحة للاستثمار والتوظيف النافع فعلاً لا ينشأ فيها حق خاص وذلك كما في الغابات المعدّة طبيعياً والمعادن الظاهرة على وجه الأرض والأراضي الصالحة للزراعة من ناحية تربتها وقربها من الماء فهذه المرافق الطبيعية لا ينشأ فيها حق خاص ولا تجوز ممارسة العمل فيها إلا باذن الإمام والعمل هنا يكون انتفاعاً لا احياءاً وبهذا تنقطع صلة العامل بالمرفق الحي بمجرد تركه للانتفاع به أو سحب الدولة يده عنه .

القاعدة (١)

كل مصادر الثروة الطبيعية تدخل في القطاع العام ويكتسب الأفراد الحقوق الخاصة بالانتفاع بها على أساس وحيد هو العمل الذي يتمثل في الاحياء ويراد به العمل المباشر .

الأموال المنقولة :

وأما القسم الثاني من الثروات الطبيعية فقد أطلقنا عليه اسم الأموال المنقولة وهذه الأموال مباحة لأفراد المجتمع جميعاً وتعتبر حيازة الفرد لها بأشكالها المختلفة ـ من اقتطاع الخشب من الغابة واصطياد السمك من البحر واستقاء الماء من النهر وغير ذلك ـ

عملاً اقتصادياً لا احتكارياً وعلى هذا الأساس اقرت الحيازة في الثروات المنقولة بوصفها سبباً للملكية كالاحياء بالنسبة إلى المصادر الطبيعية وكل من احياء المصدر الطبيعي وحيازة الثروة المنقولة عمل اقتصادي يخلق فرصة الانتفاع بالمال فالعامل الممارس للاحياء أو الحيازة يملك هذه الفرصة ولما كان المصدر الطبيعي أكبر عادة من فرصة الانتفاع التي يخلقها المحيي بإحيائه فلا يعني تملك الفرصة تملك المصدر نفسه بل يظل المصدر ملكاً عاماً ويسمح للآخرين بإيجاد فرص مناسبة للاستفادة منه أيضاً وأما المال المنقول ـ هذه الكمية المحدودة من الماء أو السمك أو الخشب ـ فلما كان من الناحية العملية يساوي فرصة الانتفاع به التي يحققها العامل بالاستقاء أو الاصطياد أو الاقتطاع كانت الحيازة سبباً لملكية العامل للمال المنقول الذي حازه .

ونلاحظ هنا كما لاحظنا في عمليات الاحياء أن الإسلام لا يقر الحيازة بالطريقة الرأسمالية فإذا قدم شخص رأس المال الكافي لعملية الحيازة بأن أعطى لمجموعة من الصيادين أُجورهم اليومية وأدوات الصيد لم يكسب بذلك حقاً في الثروة التي يحوزونها وإنما ينشأ الحق والملكية الخاصة للثروة المنقولة من العمل المباشر لحيازتها .

وإذا وجد المال المنقول في سيطرة شخص بدون بذل عمل وانفاق جهد في حيازته لم يكف ذلك في تملكه وظل مالاً مباحاً للجميع .

القاعدة (٢)

كل الثروات المنقولة في الطبيعة تملك على أساس العمل لحيازتها ويراد بذلك العمل المباشر ولا تملك بسبب آخر إلا عن طريق الانتقال من العامل بارث أو معاوضة أو غير ذلك من نواقل الملك .

البـاب الثانــي

الانتاج وكيف يتم توزيع منتوجاته

أ ـ الانتاج وأهميته في الاقتصاد الاسلامي

ان الاقتصاد الإسلامي يتفق مع كل المذاهب الاجتماعية الأُخرى في ضرورة الاهتمام بالإنتاج وبذل كل الأساليب الممكنة في سبيل تنميته وتحسينه وتمكين الإنسان الخليفة على الأرض من السيطرة على المزيد من نعمها وخيراتها ولكن الإسلام حينما يطرح تنمية الإنتاج كقضية يجب السعي اجتماعياً لتحقيقها يضعها ضمن إطارها الحضاري الإنساني ووفقاً للأهداف العامة لخلافة الإنسان على الأرض . ومن هنا يختلف عن المذاهب الاجتماعية المادية في التقييم والمنهج اختلافاً كبيراً فالنظام الرأسمالي مثلاً يعتبر تنمية الإنتاج هدفاً بذاتها بينما الإسلام لا يرى تجميع الثروة هدفاً بذاته وإنما هو وسيلة لإيجاد الرخاء والرفاه وتمكين العدالة الاجتماعية من ان تأخذ مجراها الكامل في حياة الناس وشرطا من شروط تحقيق الخلافة الصالحة على الأرض وأهدافها الرشيدة في بناء مجتمع التوحيد .

وهذا الاختلاف يؤدي إلى فروق عديدة بين موقف الإسلام من عملية الإنتاج ومواقف الاتجاهات الاجتماعية الأُخرى ونشير فيما يلي إلى عدد من هذه الفروق .

الأول : ان الأشكال التي تتخذها عملية الإنتاج والأوضاع

الاجتماعية التي تتجسد من خلالها يجب أن تنسجم إسلامياً مع كرامة الإنسان وقيمه المعنوية وحقوقه الطبيعية التي يؤمن بها الإسلام فما مارسته الرأسمالية من استغلال النساء والصبيان في عمليات الإنتاج بأرخص الأجور وما قدمته من تضحيات بالقيم الخلقية وبروابط العائلة وبالصيانة المعنوية للمرأة في سجل مصالح الإنتاج الرأسمالي مما يرفضه الإنسان رفضاً باتاً .

الثاني : إن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لا يتحرك وفقاً لمؤشرات الطلب في السوق فحسب كما هي الحالة في المجتمع الرأسمالي بل هو يتحرك قبل كل شيء ـ إيجاباً ـ لتوفير المواد الحيوية اللازمة لكل فرد مهما كانت ظروف الطلب في السوق ويعتبر ذلك في المجتمع الإسلامي فريضة يمارسها افراد كما يمارسون واجباتهم الشرعية وعباداتهم التي يتقربون بها إلى الله تعالى ويتحرك الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ـ سلباً ـ لشجب كل قطاعات الإنتاج التي تخصص لتوفير سلع الترف والبذخ التي يتعاطاها المترفون والمسرفون وهكذا يبنى الإنتاج في المجتمع الإسلامي على أن يوفر للافراد حياة تتوفر فيها كل مقومات المعيشة الصالحة وتنعدم منها كل مظاهر البذخ والاستهتار خلافاً للمجتمع الرأسمالي تماماً الذي يتحرك فيه الإنتاج وفقاً للطلب والقدرة الشرائية للطالبين فيؤدي ذلك إلى اتجاه الإنتاج نحو توفير سلع الترف وأدوات التسلية وفنون التجميل لأن طلبها يعتمد على القدرة الشرائية للأغنياء المترفين وتقاعس الإنتاج وانكماشه عن توفير السلع الحيوية بالقدر الكافي.

الثالث : ان الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية تعاني في حالات معينة من تضخم مصطنع وذلك لأن الإنتاج يتحرك وفقاً للطلب والطلب لا يعني في المجتمع الرأسمالي طلب المستهلك الحقيقي بل طلب المشتري والمشتري كثيراً ما يكون أحد الوسطاء المتنوعين الذين يتفنن المجتمع الرأسمالي في صنعهم وتوزيع الأدوار عليهم ومن هنا يعيد الإنتاج عمله في صنع السلعة من جديد بمجرد تصريفها على هؤلاء الوسطاء بقطع النظر عن الحاجة الحقيقية للمستهلكين وحجمها الواقعي وبهذا يتراكم الإنتاج وتحدث الأزمات ويضطر الرأسماليون إلى إيقاف العمل وحتى إلى إتلاف كميات كبيرة من البضاعة حفاظاً على درجة من التناسب بين العرض والطلب .

وهذا اللون من الإفراط في الإنتاج نتيجة خداع طلب الوسطاء ووجود الهوة الكبيرة بين المنتج والمستهلك وهذه الهوة لا وجود لها في الاقتصاد الإسلامي لأنه يتجه إلى استئصال الأدوار الطفيلية لهؤلاء الوسطاء ويقرب عمليتي الإنتاج والاستهلاك إحداهما من الأُخرى وبهذا ينجو الإنتاج في المجتمع الإسلامي من مشاكل هذه الوفرة التي لا توجد مبررات موضوعية لها وتقوم الدولة بتوجيهه وفقاً للحاجات الحقيقية في المجتمع .

القاعدة (٣)

الإنتاج لخدمة الإنسان وليس الإنسان لخدمة الإنتاج .

ب ـ الانتاج الأولي وكيف يتم توزيع منتوجاته

في كل إنتاج أولي للثروة يوجد عنصران مندمجان في عملية الإنتاج أحدهما العمل البشري المنفق في الإنتاج والآخر الطبيعة ذلك لأن الإنتاج ليس خلقاً من العدم بل هو استخراج للمعدن من جوف الأرض وللماء من عروقه أو للسمك من البحر وهكذا فهناك إذن طبيعة وهناك عمل يمتزج معها ويدخل تعديلاً عليها وهذا التعديل هو الإنتاج وقد يفترض وجود أدوات ووسائل يستخدمها المنتج في عملية تعديل المادة فيكون إلى جانب الطبيعة التي يتعلق بها الإنتاج والعمل البشري عنصر ثالث وهو وسائل الإنتاج المستمدة بدورها أيضاً من الطبيعة وعمل سابق. ويؤمن الإسلام ـ في مجال توزيع الثروة التي يسفر عنها الإنتاج الأولي ـ .

أولاً ـ بأن الثروة المنتجة ملك العامل المنتج وهذه ملكية تقوم على أساس العمل .

وثانياً ـ بأن العامل إذا كان قد استخدم أدوات ووسائل يملكها الاخرون فلهم عليه أُجرة المثل لقاءماتفتتمن عملهم المختزن في تلك الأدوات والوسائل خلال عملية الإنتاج وليس لهم نصيب في الثروة المنتجة .

وثالثاً ـ بأن للجماعة ممثلة في الدولة الحق في جزء من الثروة المنتجة تأخذه كأُجرة عن انتفاع المنتج بالمصدر الطبيعي الذي تملكه الدولة كما في الخراج الذي يوضع على الأرض أو كفريضة مالية في الثروة المنتجة كما في الخمس الموضوع على ما يستخرج من ثروات البحر أو على كل فائدة بعد إخراج المؤونة .

وملكية الدولة أو الجماعة لجزء من الثروة المنتجة تقوم على أساس حاجة الجماعة وتغطية مصالحها العامة والحاجة هي الأساس الثاني للملكية في الاقتصاد الإسلامي .

ويتضح مما تقدم تميز الاقتصاد الإسلامي عن كل من الإقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الماركسي فالرأسمالية تعتبر العمل الإنساني عنصراً من عناصر الإنتاج وعلى مستواها ويحدد نصيب كل واحد منها على أساس قوانين العرض والطلب بينما الإسلام لا يعتبر العمل الإنساني عنصراً من عناصر الإنتاج وعلى مستواها ويحدد نصيب كل منها على أساس قوانين العرض والطلب بينما الإسلام لا يعتبر العمل الانساني عنصراً من عناصر الإنتاج بل يرى أن العامل هو محور الإنتاج وصاحب الحق فيه وان سائر العناصر الأُخرى من أدوات ووسائل ورؤوس أموال هي مساعدة له وخادمة لغرضه ولا تشاركه في الثروة المنتجة وإنما يستحق أصحابها أجراً على العامل المنتج .

وأما الماركسية فهي تعتبر العمل أساساً للقيمة التبادلية الجديدة

في الثروة المنتجة وتجعل القيمة الجديدة ملكاً للعامل لأن عمله هو الذي خلقها ولا يوجد مبرر على الأساس الماركسي لملكية الجماعة لجزء من الثروة المنتجة لأن الجماعة ليس لها مساهمة في عملية الإنتاج وخلق القيمة الجديدة فلا يمكن تفسير ملكيتها على أساس ماركسي .

وقد حاول بعض الكتاب أن يفسر ملكية الجماعة على أساس مساهمتها في تكوين القيمة الجديدة عن طريق ممارستها التاريخية وخبراتها المتعاقبة التي سبقت العامل المنتج وانحدرت إليه وراثياً أو اجتماعياً وساهمت في تكوين درجة كفاءاته الإنتاجية .

ولكن يجب أن نلاحظ أن الخبرات التاريخية للجماعة وإن كانت عملاً بشرياً ولكن هذا العمل لا تمتصه الثروة المنتجة، والعمل إنما يخلق القيمة إذا كان يتجسد في الثروة المنتجة أي كانت الثروة تفنيه وتمتصه وليس هذا العمل الذي يفنى ويمتص كذلك سوى ما أنفقه العامل المنتج على عملية الإنتاج أو على إعداد نفسه للقيام بالعملية .

وهكذا نلاحظ أن إنسانية الإقتصاد الإسلامي وارتكازه على الإيمان بملكية الله العامة ، وخلافة الإنسان عنه هو وحده الذي يبرر تقاسم الثروة المنتجة بين الأفراد والجماعة بالمنطق القرآني القائل « آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ »[1] .

(١) سورة الحديد آية ٧ .

وعلى ضوء ما تقدم نعرف أن الإسلام يشجب الإنتاج الأولي بالطريقة الرأسمالية ويرفض اكتساب حق في قيمة السلعة المنتجة على أساسها ومثال ذلك أن يدفع شخص الأجور إلى العمال ويزودهم بالأدوات فيباشرون عملية الإنتاج وفي حالة من هذا القبيل يستحوذ الرأسمالي دافع الأجور والأدوات على قيمة السلعة المنتجة بعد خصم الأجور بينما لا يحصل على شيء من ذلك في المجتمع الإسلامي لأن الإسلام لا يقر الطريقة الرأسمالية في الإنتاج .

وهناك حالة وحيدة لم تلغ فيها عملية الإنتاج الرأسمالي إلغاءاً تاماً في الشريعة على مذهب عدد من الفقهاء وهي حالة عقد المزارعة التي يتفق فيها صاحب الأرض مع المزارع الذي له البذر على أن يقدم له أرضه ويشاركه في المحصول وهذه الحالة إذا لم تكن قد أُلغيت شرعاً إلغاءاً تاماً كما يرى بعض الفقهاء فهناك عناصر متحركة في الإقتصاد الإسلامي تدعو من أجل إقصاء هذا النوع من العقود والمنع من ممارستها وفقاً لما روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من منعه عن الإستثمار الرأسمالي للأرض وتخييره للمالك بين أن يزرع أرضه أو يسمح لآخر بأن ينتفع بها بدون مقابل وبإدراج عنصر متحرك . .

من هذا القبيل وفقاً لصلاحيات ولي الأمر تتكامل الصورة من هذه الناحية وتستأصل كل أشكال الإنتاج الرأسمالي .

القاعدة رقم (٥)

يقوم توزيع الثروة المنتجة في الإنتاج الأوَّلي على أساسين أحدهما العمل والآخر الحاجة وتستأصل كل أشكال الإنتاج الرأسمالي .

جـ ـ الانتاج الثانوي وكيف يتم توزيعه

ندرس الإنتاج الثانوي وكيف يتم توزيعه في حالتين اجتماعيتين متغايرتين الحالة الأُولى : حالة مجتمع سارت فيه عملية التوزيع الأوَّلي لمصادر الثروة الطبيعية وعمليات الإنتاج الأولي وتوزيع الثروة المنتجة فيه وفقاً لقواعد الإقتصاد الإسلامي المتقدمة. الحالة الثانية : حالة مجتمع لم تجر فيه عمليات التوزيع وفقاً لمتطلبات الإقتصاد الإسلامي وتخطيطه العام وأدَّى ذلك في النهاية إلى ظهور التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع في الملكية واختلال التوازن الإجتماعي . أما الحالة الأُولى فكل عملية إنتاج ثانوي . في هذه الحالة يُعنى وفقاً للتعريف المتقدم للإنتاج الثانوي ان هناك مادة قد تم إنجازها في عملية إنتاجٍ أوَّليٍ وأصبحت ملكاً للعامل الذي أنتجها وفقاً لقاعدة أن العمل أساس الملكية ويراد الآن تطويرها . كالقطن يصنع ورقاً والخشب يصنع سريراً وهكذا وهذا التطوير هو الإنتاج الثانوي وفي هذا المجال لا يعطي الإسلام حريّة التصرف في المادة المذكورة وتطويرها بصورة منفصلة عن إرادة الفرد الأول الذي ملكه بعمله وعن التعاقد معه لأن الإسلام ما دام قد أقرّ ملكية هذا العامل للثروة التي انجزها في الإنتاج الأوَّلي فمن الطبيعي أن يعطي له الحق في التصرف بها وبذلك يختلف الإسلام عن الماركسيّة فان الماركسية لا تقر ملكية العامل الأول للثروة التي

أنتجها وإنما تقر ملكيته للقيمة التبادليّة التي أنتجها أي ذلك القدر من القيمة الذي أسبغه العامل الأول على البذر بتحويله إلى قطن فإذا جاء عامل آخر وحوّل القطن إلى ورق فازدادت قيمته التبادلية كانت القيمة الجديدة ملكاً للعامل الثاني وهذا التصور الماركسي يقوم على أساس خاطىء وهو ربط ملكية العامل بمقدار القيمة التبادلية التي يخلقها فقط لا بالثروة ذاتها وهو يفترض أن القيمة التبادلية للسلعة كلها مستمدَّة من العمل فالعامل في الإنتاج الأوَّلي يملك كل القيمة التبادلية الثابتة فعلاً للسلعة . والعامل في الإنتاج الثانوي يملك ما استجد من قيمة بسبب هذا الإنتاج ولكن الصحيح أنَّ القيمة التبادلية للسلعة مستمدة من منفعتها وندرتها الطبيعية وكلما احتاج إنتاجها إلى كمية أكبر من العمل ازدادت قيمته لأن ذلك عامل يؤثر في ندرتها الطبيعيّة ومن أجل ذلك نلاحظ أن الندرة الطبيعية لكمية الذهب في الكون بالنسبة إلى الفضة يجعله أكبر قيمة منها حتى لو لم يحتج إنتاجه إلى كمية أكبر من العمل فهناك إذن ندرة تنشأ من طبيعة العمل الذي سيحتاجه الإنتاج وكميته وندرة أُخرى تنشأ من ظروف الطبيعة نفسها وكلتا الندرتين تساهمان في تحديد القيمة التبادلية فلو قصرنا ملكية العامل على مقدار القيمة التي يخلقها لما برَّر ذلك تملكه لكامل القيمة التبادلية التي أنتجها وهكذا يرى الإسلام أن ربط القيمة التبادلية بالعمل خطأً وان ربط ملكية الثروة بالعمل هو المبدأ الصحيح وهذا يعني أنَّ منتج القطن يكون مالكاً للقطن نفسه على أساس

عمله في إنتاجه لا للقيمة السوقية التي منحها للمادة فحسب وفي هذه الحالة يكون زمام المبادرة في عملية الإنتاج الثانوي بيد العامل الذي أنتج القطن ومن الناحية النظرية يمكن أن يقوم بنفسه بعملية الإنتاج الثانوي فيؤكد بذلك ملكيته للسلعة كلها ويمكن أن يأذن لعامل آخر في القيام بهذه العملية وفي هذه الحالة إما أن يشاركه في السلعة المنتجة على أساس الجعالة وإما أن يحدد له أجراً غير مجحف لقيمة عمله والدولة هي التي توجّه هذه الإتفاقات لكي تضمن سلامتها مع روح الإحتكار وحين تقدّر قيمة العمل كنسبة من السلعة أو كأجر ثابت يجب على الدولة أن تلغي من الحساب الندرة المصطنعة التي تنشأ من عوامل الإحتكار كما يتفق في المجتمعات الرأسمالية إذ يحتكر الرأسماليون المواد الأولية ويجعلون منها سلعةً نادرة في سوق الإنتاج الثانوي على أساس الندرة المصطنعة التي يخلقها الإحتكار بينما يكون العمل سلعة مبذولة لعدم تدخّل الإحتكار في ندرتها وحاجة العامل إلى عرض عمله في السوق بأي أجر يكفل له الحدّ الأدنى من الحياة ومع إلغاء الندرة المصطنعة التي يخلقها الإحتكار تبرز للعمل قيمته الحقيقيّة ويصفّى تدريجياً بصورة طبيعية الإنتاج الرأسمالي في عمليات الإنتاج الثانوي لأن النسبة الكبيرة من الكسب الرأسمالي في هذه العمليات تقوم على تحكيم عامل الندرة المصطنعة التي يخلقها الإحتكار والتي تجعل حصة رأس المال من السلعة المنتجة أكبر كثيراً من حصة العمل المنفق في إنتاجها . وينبغي أن يلاحظ بهذا الصدد أيضاً أن

ظروف الإنتاج الأوّلي ظروف التوزيع للثروة المنتجة وفقاً للإقتصاد الإسلامي لا تسمح بطبيعتها لظهور أعراض الرأسمالية وتناقضاتها في مجال الإنتاج الثانوي فلم يكن بإمكان الفرد أن يحصل على كميات هائلة من المواد الأولية أو من النقود التي يحولها في السوق إلى موّاد أولية ويخلق عن هذا الطريق نوعاً من الإحتكار ويمارس عملية الإنتاج الرأسمالي بالطريقة التي يمارسها الأفراد في المجتمعات الرأسمالية وهكذا تبرز عظمة الإسلام في أنه يصمّم المجتمع تصميماً يصونه منذ البدء من أعراض الإستغلال الرأسمالي والإثراء على حساب الآخرين مع الحفاظ على الحق الطبيعي للعامل في تملك الثروة التي ينتجها[1] .

بمعنى أن الإقتصاد الإسلامي بمجموع عناصره مصمَّم على نحو لا يتمكن الفرد من إطاره من تجميع هذا المقدار من الثروة من الطرق المشروعة وهذا المقدار يجب أن يلحظ لا بوصفه كمية ثابتة من الفضة باعتباره ثروة محدودة لما كان لهذا المقدار من قوة شرائية وقتئذ مع أخذ مجموع الثروة الكلية للمجتمع بعين الإعتبار انتهى . وأما أدوات الإنتاج ووسائله التي تتدخل في عملية الإنتاج الثانوي فدورها في هذه العملية تماماً كدورها في عملية الإنتاج الأولي أي أنها لا نصيب لها من السلعة المنتجة وإنما تعتبر خادمة

(١) وقد يكون هذا هو السبب فيما رواه حماد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل .

للإنسان المنتج فلها عليه الأجر المناسب وفكرة الأجور عموماً تقوم من الناحية النظرية في الإقتصاد الإسلامي على التعويض عما تفتّت من العمل المختزن في اداة الإنتاج أو أي آلةٍ أُخرى ولهذا رفض الإسلام الأجر الذي يأخذه الرأسماليون المرابون تحت إسم الفوائد لأن رأس المال النقدي لا يتفتّت منه شيء خلال استعمال المقترض له ثم إعادته إلى المالك على شكل وفاء للدين وإذا كانت أجور رؤوس المال العينيّة من أدواتٍ ووسائل وغيرها مرتفعة جداً في المجتمعات الرأسمالية فهذه نتيجة للندرة الطبيعيّة التي يخلقها الإحتكار الرأسمالي لهذه الثروات ولا بد للدولة الإسلامية التي تقاوم الإحتكار بكل أشكاله أن تتجه إلى إلغاء هذه الندرة كعامل لتحديد أجرة تلك الأدوات والوسائل أما الحالة الثانية فسوف نواجه فيها عدداً من الأفراد الذين استطاعوا من خلال الظروف الشاذة لعمليات التوزيع السابقة في اقتصاد المجتمع أن يحصلوا على مواقع ماليّة واقتصادية تمكّنهم من الحصول على المواد الأوّلية للانتاج الثانوي بكمياتٍ كبيرة إمّا مباشرة أو عن طريق شرائها من منتجيها وهذا يعرّض عمليات الإنتاج الثانوي لألوان من الإستغلال الرأسمالي عن طريق احتكار طبقة معينة للمواد الأوليّة وتمكنها على هذا الأساس من فرض إرادتها على العاملين الذين يسيرون دفة الإنتاج الثانوي وفي هذا المجال يجب على الدولة أن تتدخّل لمقاومة هذا الإحتكار وتحديد الأسعار بصورة لا يتدخل فيها الإحتكار ولإعادة التوازن

الإجتماعي واستخدام القطاع العام لذلك وتحديد المشاريع الفردية للإنتاج الثانوي تحديداً يكفل عدم تمكنها من السيطرة على الحياة الإقتصادية وهي تعطيل مبادىء العدالة الإجتماعية في الإسلام .

القاعدة رقم (٦)

الثروة التي تدخل في عملية الإنتاج الثانوي تظل ملكاً للعامل الذي ملكها بالإنتاج الأوّلي ما لم يحصل بينه وبين فردٍ آخر إتفاق يعدّل من ذلك .

القاعدة رقم (٧)

تحدّد أجور أدوات الإنتاج وأجور العمل من قبل الدولة مع الإتجاه إلى إلغاء عامل الندرة المصطنعة التي يخلقها الإحتكار .

القاعدة رقم (٨)

كلما وجدت ظروف استثنائية تؤدي إلى تعرض التوازن الإجتماعي إلى الخطر بسبب ما تقدم في القاعدة (٦) تتدخّل الدولة وفقاً لصلاحياتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد التوازن الإجتماعي والحفاظ عليه .

البـاب الثالـث

التبـادل والاستهـلاك

أ ـ التبادل

نشأت ظاهرة التبادل في المجتمعات البشريّة من حقيقة أنه حتى في أبسط المجتمعات لا يغطّي الفرد بإنتاجه المباشر عادةً كل حاجاته الإستهلاكية ولا يستهلك كل ما ينتجه وذلك منذ بدأ الإتجاه إلى تقسيم العمل والتخصص فيه وأدرك أفراد المجتمع ثمار هذا التقسيم والتخصص وأثره في إجادة العمل وتحسينه باستمرار فأصبح الفرد ينتج كميات من سلعة معينة تزيد على حاجته وفقاً لتقسيم العمل ويعتمد على ما ينتجه في الحصول على ما يحتاجه من السلع المتنوعة التي ينتجها الآخرون وذلك عن طريق المبادلة وقد اتخذت المبادلة في المرحلة الأولى شكل المقايضة فكان المنتج لنوع من السلعة يقدم ما يزيد على حاجته من تلك السلعة لمن يحتاجها ويحصل منه على ما يحتاجه من السلع الأخرى التي ينتجها الفرد الآخر فكل من الطرفين في عقد المقايضة كان منتجاً من ناحية ومستهلكاً من ناحية أخرى أي أنَّ الإنتاج كان يوازي استهلاك مماثل ومن ناحية أخرى لم يكن بإمكان المنتج أن يحتفظ بالثروة التي أنتجها ويدّخرها ادخاراً عينياً لأن كل سلعة تتناقص قيمتها عادةً بمرور الزمن عليها كما أن حصول الفرد على ما يحتاجه من طيبات الحياة كان يتم من طريق إنتاجه لها أو إنتاجه لطيبات أخرى يبادلها بالطيبات التي ينتجها أي أن

الإنتاج كان هو الطريق للحصول على الطيبات وأمّا المبادلة نفسها فليست أداةً لكسب الطيبات بل لتبادلها فقط وهذا يعني أنها لا تخلق للفرد ثروة جديدة و إنما تضمن له إشباع كل حاجاته عن طريق تبديل ما يحتاجه من إنتاجه بما يحتاجه من إنتاج الاخرى فهناك إذن ثلاث ظواهر كانت تسيطر على عمليّة التبادل في عنصر المقايضة هي باختصار :

أولاً : إنَّ الإنتاج كان لا ينفصل عن الإستهلاك .
ثانياً : إنَّ الإدخار باستمرار لم يكن ممكناً .

ثالثاً : إن المبادلة نفسها لم تكن تحقق كسباً جديداً للفرد وقد استطاع ظهور النقد كأداةٍ عامة للتبادل ولتحديد قيم السلعة أن يؤثر على هذه الظواهر تأثيراً كبيراً فبالنسبة إلى الظاهرة الأولى أصبح بإمكان المنتج أن يبيع السلعة بنقد ويؤجل شراءه الإستهلاكي وبهذا انفصل الإنتاج عن الإستهلاك وبالنسبة إلى الظاهرة الثانية لوحظ أن النقود غالباً لا تتناقص قيمتها بادّخارها وبهذا أصبحت أداة ادّخار واكتناز وظهرت إمكانية الإحتكار وبالنسبة إلى الظاهرة الثالثة أصبح بالإمكان استخدام عملية المبادلة نفسها لأجل الحصول على كسب جديد إذ يكفي أن يكون لدى الإنسان نقد كاف لشراء كمية كبيرة من سلعة ما والتحكم بعد ذلك ببيعها بأسعار احتكارية وبهذا يحصل على كسب جديد ناتج عن عملية المبادلة بصورة منفصلة عن أي إنتاج حقيقي

للثروة بل أصبح النقد نفسه بحكم قدراته التي اكتسبها في الحياة الإقتصادية سلعة مطلوبة لا لأجل الإستهلاك بل لأجل الإستثمار وانبرى أولئك الذين حصلوا على كميات كبيرة من النقد إلى احتكارها وبيعها بنقدٍ أكبر مؤجل وعلى هذا الأساس نشأ الربا وفتحت الأسواق الرأسمالية القروض الربويّة والإسلام يرى أن انحراف المجتمع في مجال المبادلة عن تلك الظواهر الثلاث التي استعرضناها أولاً يهدد سلامته ويقضي على سلامة التوازن الإجتماعي فيه ويخرج بالعمليات الإقتصادية من مسارها الطبيعي . من هنا فإن الإقتصاد الإسلامي بعناصره الثابتة وعناصره المتحركة يضع سياسته على أساس تفادي هذا الإنحراف بالأساليب الممكنة وبذلك فقد شجب الربا وحرّم الفائدة تحريماً باتاً لأنّ الفائدة نتيجة للسعر الإحتكاري للنقد وليست أجراً في مقابل ما يتفتت من العمل المختزن فأنت حين تستأجر محراثاً لتستعمله تفتت جزءاً من العمل المختزن في المحراث من خلال استعمالك له فترجعه إلى صاحبه وقد فقد جزءاً ممّا كان مخزوناً فيه من العمل فمن الطبيعي أن تدفع أجراً مناسباً لصاحب المحراث وأمّا حينما تقترض مبلغاً من النقود لتمويل مشروعٍ ثم تعيد كمية النقود إلى صاحبها تكون النقود قد عادت دون أن تفقد شيئاً من العمل المختزن فيها فليس الأجر أو الفائدة هنا إلا تعبيراً عن السعر الإحتكاري للنقد كما حرّم الإسلام اكتناز النقد وادّخاره وضع في كثير من الحالات ضريبة على النقد المكتنز لكي

لا يتحول النقد عن دوره الطبيعي كأداةٍ لتيسر المبادلة بين السلع المنتجة إلى دور الإحتكاري كأداة لتجميع الثروة واحتكارها والتحكم عن هذا الطريق بأسعارها وكذلك اتجه الإسلام إلى إلغاء عمليات المبادلة الطفيلية التي تفصل بين الإنتاج والإستهلاك ومنع من بيع السلعة قبل قبضها وأعطى للتاجر مفهوماً يستنبط العمل والجهد ولم يرخّص للفرد في شراء منفعة بثمن وبيعها بثمنٍ أكبر ما لم يقم بعمل برّر هذه الزيادة وقد جاء في العناصر الثابتة للإسلام النصّ على ذلك بالنسبة لمبادلة المنافع وأكبر الظن أنه لم يأت نصٌ مماثل بالنسبة إلى مبادلة السلع والأعيان لأن مبادلتها كانت تعني عادةً في الظروف التاريخية التي رافقت التشريع الإسلامي العمل والجهد لا تنفصل عنه فإن العملية التجارية لم تكن وقتئذ منفصلة عن عمليّات نقل السلعة وتوفيرها في المحل المناسب وتخزينها والحفاظ عليها من أجل ذلك لاحظنا في الحلقة السابقة أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حدّد هويّة التجار بقوله (انهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتزم الناس بمواضعها) وعلى هذا الضوء فلا بد أن يتجه الإقتصاد الإسلامي بعناصره المتحركة في مجال مبادلة السلع والأعيان نفس الإتجاه الذي اتخذته العناصر الثابتة في مجال مبادلة المنافع .

القاعدة رقم (٩)

يمنع من ادخار النقد واكتنازه .

القاعدة رقم (١٠)

يتجه العمل لمنع أيّ كسب تولده الأثمان الإحتكارية للنقد بما في ذلك الفوائد الربويّة .

القاعدة رقم (١١)

تتجه السياسة الإقتصادية في الدولة الإسلامية إلى تضييق الهوّة بين المنتج والمستهلك واستئصال دور عمليّة المبادلة نفسها كأساس للكسب بصورة منفصلة عن الإنتاج والعمل .

ب ـ استهلاك المال

وكما وضع الإسلام قيوداً على تبادل المال كذلك وضع قيوداً على الإنفاق لإشباع الحاجات وذلك بتحريم الإسراف وتحريم التبذير والإسراف يمثّل تحديداً كمياً لنفقات المعيشة إذ لا يسمح لأيّ فرد في المجتمع الإسلامي أن يتجاوز الحدود المألوفة من إشباع الحاجات في مجتمعه فإذا تجاوزها اعتبر ذلك إسرافاً ووجب على الدولة منعه هذا أحد العاملين الذين يستخدمهما الإسلام في القضاء على الفروق الكبيرة بين مستويات المعيشة إذا لاحظنا إلى جانبه العامل الآخر وهو الارتفاع بمستوى معيشة الفقراء إلى العدل العام للرخاء استطعنا أن نبيّن كيف يحقق الإسلام توازناً اجتماعياً في المعيشة بين أفراد المجتمع على الرغم من اختلاف الدخول . والإسراف على ضوء ما ذكرناه أمر نسبي يتأثر بدرجة الرخاء العام في المجتمع فكلما كانت درجة الرخاء المألوفة عموماً أكبر كان الإسراف يعني تجاوز تلك الدرجة بصورة حادة بينما هذه الدرجة تعتبر إسرافاً في مجتمع أقل رخاء على العموم وأمّا التبذير فهو يمثل تحديداً كيفياً للتصرّف إذ لا يسمح لأي فرد بأن يصرف المال في نزوات غير مقبولة واندفاعاً مع خواطر غير متّزنة في العرف الإسلامي العام من قبيل ان ينفق جزءاً من أمواله على إعالة مجموعةٍ من

الكلاب أو على ألعاب رخيصة ونحو ذلك من الأغراض غير الرشيدة وفي مقابل منع الفرد في المجتمع الإسلامي من ألوان الإسراف والبذخ قام الإسلام بحثّه على التطوّع بما زاد على حاجته المعقولة للجماعة ومصالحها وإنفاقه في سبيل الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُون قُلِ الْعَفْوَ ﴾[1] أي ما زاد على الحاجة كما وضع على الأفراد مسؤولية التكافل الاجتماعي فأوجب على جميع القادرين من أبناء المجتمع الإسلامي أن يسدّوا حاجات المضطرين منهم ويعولوا بفقرائهم غير القادرين على العمل دَعَمَ الأسلام ذلك بتربية رُوحيّة وعقائديّة مُهيئاً المناخ الضروري لكل هذه التوقّعات من الأفراد وهكذا يحوّل الإسلام اتجاه الفرد المسلم ومسار إنفاقه للمال من التسابق المحموم على إشباع الرغبات والاستجابة للنزعات والتفنن في أساليب الحياة وبذخها إلى تحمل الهموم الكبيرة والإحساس بمسؤوليات الخلافة على الأرض وقد استطاعت التربية الإسلامية الفريدة أن تنشيء جواً روحياً ومناخاً فكرياً يتناسب مع هذا التحويل العظيم في مسار الانفاق ودوافعه وغاياته فاضطر الإسلام إلى أن يذكر الحدّ الأدنى للإنفاق في سبيل الله لئلا يقدم الأفراد على إنفاق كلما يملكون في هذا السبيل قال الله تعالى :

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

وأَنْفِقُوا في سَبِيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بِأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ واحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبّ المُحْسِنِينَ[1] وقال ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً[2] .

القاعدة رقم (١٢)

ان مستوى معيشة الفرد يجب أن لا يتجاوز بصورة جادة مستوى الرخاء العام للجميع وللدولة وتقدير ذلك هو القيام بما يكفل عدم الإسراف .

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٢) سورة الإسراء آية ٤٩ .

الباب الرابع

مسؤوليات الدولة العامة

يمكن تحديد مسؤوليات الدولة الإسلاميّة عن الحياه الاقتصادية في المجتمع في خطين عريضين أحدهما : تطبيق العناصر الثابتة من الاقتصاد الإسلامي والآخر : ملء العناصر المتحركة وفقاً لظروف الواقع وعلى ضوء المؤشرات الإسلامية العامّة التي تقدم ذكرها وتفصيل البحث حولها وتتفرّع على هذين الخطين مسؤوليات تفصيلية عديدة منها مسؤولية الضمان الاجتماعي ومسوليات التوازن الاجتماعي ومسؤولية رعاية القطاع العام واستثماره بأقصى درجة ممكنة ومسؤولية الإشراف على مجمل حركة الإنتاج في المجتمع وإعطاء التوجيهات اللازمة بهذا الصدد تفادياً لمشاكل الفوضى في الإنتاج ووضع سياسةٍ اقتصادية لتنمية الدخل الكلي للمجتمع ضمن الصيغ التشريعية التي تتسع لها صلاحيات الحاكم الشرعي ومسؤولية الحفاظ على القيم التبادليّة الحقيقية للسلع واشكال العمل ومقاومة الاحتكار في كل مجالات الحياة الاقتصادية أمّا مسؤوليّة الضمان الاجتماعي فهي في الأساس ترتكز على إيمان الإسلام بحق الجماعة كلّها في الانتفاع بثروات الطبيعة وتنشأ من هذا الحق المسؤولية المباشرة للدولة في ضمان مستوى الكفاية من العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع وذلك بتوفير العمل لمن كان قادراً على

العمل منهم وبإعالة الأفراد العاجزين عن العمل أو الذين لم يمكن توفير فرص العمل لهم والرصيد الذي خصّصه الإسلام لعمليّة الضمان الاجتماعي وتمكين الدولة من اداء مسؤوليّاتها بهذا الصدد يتمثّل إضافةً إلى الفرائض المالية التي أوجبها على الأفراد من زكاة أو خمس يتمثل في القطاع العام الذي أنشأه الاقتصاد الإسلامي وأمر ولي الأمر الصرف منه على المعوزين من أفراد المجتمع قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ ﴾[1] ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذي القُرْبى وَاليَتَامَى وَالمَساكينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَي لا يَكُونَ دُولةً بَيْنَ الأغْنِياءِ مَنكُمْ ﴾[2] .

وأما مسؤولية التوازن الاجتماعي فهي تعني :

أولاً : توفير حد أدنى من اليسر والرفاه لكل أفراد المجتمع وذلك بالارتفاع بمستويات المعيشة المنخفضة إلى ذلك الحدّ وقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام انه حدّد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة فقال (ان الوالي يأخذ المال فيوجّهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين يقسّمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقية فان فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم

(١) سورة الحشر آية ٦

(٢) سورة الحشر آية ٧

يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا) وهذا النص يحدد بوضوح أنّ الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام تحقيقه ويلقي مسؤولية ذلك على وليّ الأمر هو اغناء كل فرد في المجتمع الإسلامي .

ثانياً : التحديد في الإنفاق والمنع من تجاوز مستوى المعيشة بصورة حادّة المستوى ، المعقول للرفاه الذي يمكن توفيره في المجتمع وفقاً للقاعدة (٢١) وبهذين الأمرين يتحقق التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة .

ثالثاً : الحيلولة من احتكار الثروة وتكدّس الأموال في أيدي طبقة خاصّة والسعي من أجل توفير إمكانات العمل وفرص الإنتاج للجميع ومن الواضح على ضوء ما تقدم من قواعد الاقتصاد الإسلامي أنّ النموّ الطبيعي للمجتمع الإسلامي ضمن إطاره الاقتصادي السليم لا يسمح بتواجد ظاهرة الاحتكار والتكدّس التي نشأت في المجتمع الرأسمالي واستقطبت الحياة الاقتصادية فيه ومن هنا كان التطبيق السليم لقواعد الاقتصاد الإسلامي من الدولة خير وقاية من حدوث اعراض هذه الظاهرة والحفاظ على التوازن الاجتماعي ولكن إذا ظهرت هذه الاعراض بسبب إهمال تطبيق تلك القواعد في مرحلة سابقة فعلى الدولة أن تتخذ وفقاً لصلاحياتها الإجراءات المناسبة . لإعادة التوازن الاجتماعي كما صنع الرسول الأعظم (ص) حين اختل توازن

المجتمع الإسلامي في المدينة لظهور التناقض والتفاوت الكبير بين المستوى المالي الجيد نسبياً للانصار والمستوى المنخفض للمهاجرين الذين هاجروا بأنفسهم تاركين دورهم وجلّ أموالهم للعدوّ فقام النبي (ص) باجراءات من أجل إعادة التوازن وأمر الأفراد الذين كان دخلهم ووضعهم يزيد على حاجتهم ان ينفقوا ما زاد على الحاجة لإشباع حاجات الأفراد والآخرين ويلعب القطاع العام في هذا المجال دوراً كبيراً . واما مسؤولية الدولة في رعاية القطاع العام فهي ثابتة بحكم كونها أمانة تتسلّمها الدولة للحفاظ عليها وتحقيق الأهداف الربانية التي شرحتها آية الفيء منها فلا بد لوليّ الأمر في رعاية هذا القطاع والاستفادة من أحدث الأساليب وكل المستجدات العلمية في سبيل تنميته وإصلاحه والارتفاع بمستوى قدرته الإنتاجية لكي يكون قوة كبيرة موجّهة للحياة الاقتصادية نحو أهدافها الإسلامية الرشيدة ولا تزال كلمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المجال رقماً حياً على هذه الحقيقة حين كتب إلى واليه مالك الأشتر قائلاً له (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج)[1] وأما مسؤولية الإشراف على مجمل حركة الإنتاج فتنبع من وجود تطبيق السياسة الإسلامية في مجال الإنتاج وضمان إنتاج الحاجات العامة بدرجة توفّر للجميع فرصة الحصول عليها والحيلولة دون الإسراف في الإنتاج إذ كما أنّ الفرد يحرم عليه الإسراف في الإنفاق

(١) نهج البلاغة .

كذلك يحرم على المجتمع الإسراف فيه ومن الواضح أن عملية الإنتاج إذا لم يوجد محول موجّه لها على أساس إحصاءات علمية دقيقة أدّى ذلك بها إلى الإسراف بسبب نوع السلعة أو كميّة السلعة التي يتم إنتاجها كما أنَّ رسم سياسة اقتصادية للتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الإنتاج تعتبر واجباً على الدولة في حدود صلاحيّاتها وذلك لأن القوة الاقتصادية أصبحت من أكبر القوى الاجتماعية التي تدخل في تقييم المجتمعات وتحديد درجة قوّتها وصمودها على الساحة الدوليّة وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1] ولا تعني الآية هنا القوة التي تنزل إلى ميدان الحرب بل كل قوة تحقق للمجتمع الإسلامي رهبة في نفوس المجتمعات الجاهلية التي تتربص به وتتآمر عليه وفي طليعة هذه القوى القوّة الاقتصادية للمجتمع أمّا مسؤولية الدولة في الحفاظ على القيم التبادليّة الحقيقيّة للسلع وأشكال العمل فتقوم على أساس الإيمان بأنَّ القيمة التبادلية الحقيقية مستمدة من المنفعة التي يمكن للشيء بها ان يشبع حاجة الإنسان مع عامل الندرة الطبيعية ويدخل في عامل الندرة كميّة وصعوبة العمل التي يتطلّبها وكلما كانت السلعة تتطلب عملاً أطول أو أصعب كانت درجة ندرتها الطبيعية أكبر كما يدخل أيضاً مدى التواجد الطبيعي للمادة في الكون . فقد يكون الذهب أعلى قيمة من

(١) سورة الأنفال آية ٦٠ .

الفضة لمجرد أن مناجم الذهب أندر في الطبيعة من مناجم الفضة وأمّا عامل الندرة الذي يخلقه الاحتكار وتحكّم الأفراد بمستوى العرض والطلب فهو يساهم في تحديد الثمن الفعلي للسلعة أو الأجر الفعلي للعمل ولكنه ثمن مصطنع لا يتطابق مع القيمة التبادلية الثابتة بصورة موضوعية أي انّه ثمن تدخلت إرادة الإنسان لاستغلال الآخرين في تكوينه وهكذا يميّز الإسلام بين القيمة والأثمان الفعليّة وتتجّه الدولة في ظله إلى محاولة الاحتفاظ للسلع وأشكال العمل في ميادين الحياة الاقتصادية بقيمها التباديليّة الحقيقيّة التي تحدّدها المنفعة وعامل الندرة الطبيعيّة ومقاومة كل انحراف للثمن السوقي عن تلك القيمة صعوداً أو هبوطاً بسبب الندرة المصطنعة التي يخلقها الاحتكار والمحتكرون قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر (واعلم مع ذلك أنَّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك له فنكل به وعاقبه في غير إسراف)[1] .

(١) نهج البلاغة

القاعدة رقم (١٣)

على الدولة أن تطبق العناصر الثابتة في الاقتصاد الإسلامي وتحدد العناصر المتحركة وفقاً للمؤشرات الإسلامية العامّة .

القاعدة رقم (١٤)

على الدولة من خلال ممارستها لتطبيق العناصر الثابتة والمتحركة أن تحقق :

أولاً : ضماناً اجتماعياً يكفل حدّاً أدنى من الرفاه لجميع أفراد المجتمع .

ثانياً : توازناً اجتماعياً في المعيشة بالتقريب بين مستويات المعيشة وفي الدخل بالمنع من الاحتكار وتركّز الأموال .

ثالثاً : استثماراً بأعلى درجة ممكنة للقطاع العام مع وضع سياسة عامة للتنمية الاقتصادية .

رابعاً : عملاً مستمراً في سبيل تقريب أثمان السلع وأشكال العمل نحو قيمها التبادليّة الحقيقيّة وذلك بمقاومة الاحتكار لكل ميادين الحياة الاقتصادية . على ضوء ما تقدم من هذه الحلقة والحلقة السابقة يمكنكم أن تكوّنوا تصوراً محدّداً من حياة المؤمنين في المجتمع الإسلامي وما يسودها من صور العدالة والرخاء وما يوجّهها من أهداف وقيم كبيرة وما يوحّد بينها من عقيدة تصنع

الإنسان الثائر الحق ولنختم هذه الحلقة بفقرات في دعاء الافتتاح تجسّد تلك الصورة العظيمة للمجتمع في ظل الإسلام على أسلوب دعاء وتوسّل إلى الله تعالى بإظهار وليّه عليه السلام لتحقيق تلك الصورة وإنزال الإسلام إلى مستوى التطبيق في واقع الحياة .

اللهم المُم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وأعزز به ذلتنا وأغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا . اجبر به فقرنا وسدّ به خلّتنا ويسرّ به عسرنا وفكّ به أسرنا وأنجز به مواعيدنا وأعطنا به سؤلنا وبلّغنا به من الدنيا والآخرة آمالنا يا خير المسؤولين وأوسع المعطين .

السيد محمد باقر الصدر